الوسائل المستحدثة لتلقي الشكاوى والإخبارات عن جرائم الفساد الإداري والمالي (دراسة تحليلية)

أ.د. نوزاد احمد ياسين الشواني الباحث: عدنان محمد عبد علي
جامعة كركوك/ كلية القانون والعلوم السياسية– قسم القانون

Modern Methods for Receiving Complaints and Reports of Administrative and Financial Corruption Crimes (An Analytical Study)

Prof. Dr. Nawzad Ahmed Yassin Al-Shawani
Researcher: Adnan Mohammed Abdul Ali
University of Kirkuk / College of Law and Political Science – Department of Law

المستخلص: إنَّ الإخبار الدقيق عن الجرائم ينتج عنه إجراءات تحري وجمع أدلة فعالة، وتتميز جرائم الفساد بطبيعة خاصة ناتجة عن صفات مرتكبي هذا النوع من الجرائم، إذ غالباً ما يكون مكلف بخدمة عامة أو موظف ويكون له مكانة اجتماعية وخبرة علمية، وغالبا ما يكون المخبر احد العاملين في المؤسسات الحكومية، ولربما يمتنع عن الإخبار كونه لا يرغب بالمثول أمام المحقق أو القاضي ليدلي بأقواله لتجنب انتقام الجناة أو عدم إدراك المخبر لأهمية الإجراءات الشكلية في توثيق الأدلة، لذا ظهرت الحاجة إلى تبسيط الشكلية في إجراءات تلقي المعلومة في صورة الإخبار المغفل بأسلوب مستحدث لبلاغ سري لا يتضمن إشارة لمصدر البلاغ، وإنما يتم اعتماده من قبل سلطات التحقيق بعد اقترانه بإجراءات تحري أصولية تؤيد صحته، وقد أثبت التطبيق العملي فاعلية الإخبار المغفل في كشف ملفات فساد مهمة.

في ظل التطور في وسائل الاعلام ظهرت أهمية الدور الوقائي والاستقصائي لوسائل الاعلام، لما تمتلكه من مستلزمات الاقناع وتأثير على مواقف الناس وسلوكهم، ولكن لا بد من

تنظيم تشريعي لدور الاعلام في لفت نظر الجهات المعنية والجمهور إلى أدلة جرائم الفساد، واستثمار توجهات الرأي العام في دعم جهود مكافحة الفساد، ومنع نشر مزاعم فساد غير صحيحة لغرض التشهير، ومنح صلاحيات قانونية كافية تمكن فرق الرصد الميداني من أداء مهامها.

الكلمات المفتاحية: الفساد الإداري، الفساد المالي، الجرائم، الإبلاغ، الشكاوى، البلاغ السري، جمع الأدلة، التحقيق، المؤسسات الحكومية، وسائل الإعلام.

Abstract: Accurate news of crimes results in investigative procedures and the collection of effective evidence, Corruption offences are of a special nature as a result of the characteristics of perpetrators of this type of crime, is often assigned to a public service or employee and has social standing and scientific expertise, The informant is often an employee of government institutions, He may refrain from news because he does not wish to appear before the investigator or judge to make statements to avoid reprisals by the perpetrators or the informant's lack of awareness of the importance of formal proceedings in documenting evidence, erefore the need to simplify the formality of the procedures for receiving information appeared in anonymous news images in a modern method of confidential news that did not include a reference to the source of the complaint, It is approved by the investigating authorities after being accompanied by fundamentalist investigation procedures that support its validity, Practical application has proven the effectiveness of anonymous news in detecting important corruption files.

With the development of the media, the importance of the preventive and investigative role of the media has emerged, For your persuasion requirements and impact on people's attitudes and behaviour, However, the role of the media in drawing the attention of stakeholders and the public to the evidence of corruption offences must be regulated by legislation, Investing public opinion in supporting anti-corruption efforts, preventing the dissemination of incorrect allegations of corruption for the purpose of defamation, and granting sufficient legal powers to enable field monitoring teams to perform their functions.

Keywords: Administrative corruption, Financial corruption, Crimes, Reporting, Complaints, Confidential reporting, Evidence collection, Investigation, Government institutions, Media.

المقدمة: أثبت التطبيق العملي عدم كفاية الوسائل التقليدية في تلقي الشكوى والإخبار، إذ من الممكن أن يسعى المخبر إلى تقديم البلاغ بواسطة البريد الالكتروني أو الخطوط الساخنة، لسهولة تقديم البلاغ وربما يرى في الوسائل المستحدثة وسيلة تضمن سرية البلاغ وتغنية سلوك أية إجراءات أو بذل مجهود، ولكن على الرغم من فاعلية الأساليب المستحدثة وما ينتج عنها من بلاغات معلومة المصدر أو مغفلة، إلا أنه يجب أن تحاط بإجراءات تضع حد لاستعمال البلاغ الالكتروني لأرسال إخبار كاذبة، والتي استعملت في بعض الأحيان للتأثير نفسياً موظفين أو مكلفين بخدمة عامة اثبتت تحريات هيئة النزاهة براءتهم من البلاغات وعدم صحتها، إن الاقتصار على ضامنات إجراءات التحري لربما يحافظ على فاعلية الوسائل بتلقي البلاغات، إلا أنه يجب عدم ترك العابثين يرتكبون جرائم الإخبار الكاذب بحق مؤسسات الدولة

ومنسوبيها ربما تستخدم البلاغات الكاذبة من قبل الفاسدين ضد من يمنع جرائمهم من المكلفين بخدمة عامة أو الموظفين النزيهين.

الدور الاستقصائي لوسائل الاعلام مهم، ولكن قانون الهيئة أغفل تنظيم تلك العلاقة بما يلزم الاعلاميين بتزويد الهيئة بالبيان الوافي عن مزاعم الفساد التي تنشر بواسطتهم، أما بالنسبة ما تقوم به الفرق واللجان التابعة للهيئة من تدقيق وزيارات فإنها من مهام الهيئة في مكافحة الفساد وإحدى الوسائل لتقليص المسافة بين الهيئة وبين مصادر المعلومات للوصول إلى أنجع الآليات في التصدي للفساد.

لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول يتكلم عن تلقي الإخبار المغفل، أما المطلب الثاني سيتعلق بأعمال الرصد الميداني والاعلامي.

المطلب الأول

تلقي الإخبار المغفل

إنَّ الإخبار من الوسائل القانونية المهمة التي تساعد السلطات المختصة بالتحقيق بالكشف مبكراً عن الجرائم المرتكبة، وفي ظل التطورات التي شهدتها الحياة في المجال التقني فإنه لابد من تطور وسائل الإخبار عن الجرائم مع مراعاة عدم إساءة استعمال وسائل تلقي المعلومة المستحدثة والإخبار السري بطريقة سلبية وذلك بتقديم بلاغات الغاية منها الدوافع الشخصية سواء أكانت الكراهية أم البغضاء وتشويه السمعة أم الاستفادة التخصيصات المالية الممنوحة للمخبرين السريين، عليه قد أجاز المشرع للأفراد تقديم البلاغات عن الجرائم مع مراعاة عدم الكشف عن أسمائهم أو عدّهم شهود في الدعوى، ويثير موضوع الإخبار المغفل أهمية من حيث السند القانوني بتلقيه ومشروعيته أو بآثارة الإيجابية والسلبية.

إنَّ الذي يهمنا في موضوع البحث هو تحديد ما هو المقصود بالإخبار المغفل؟ وهل اعتمد المشرع تسمية الإخبار المغفل؟ وكيف نظم المشرع الإخبار في القوانين الخاصة الصادرة بعد

عام 2003؟ ومن هي الجهات المختصة بتلقي الإخبار؟ وما هي الآثار المترتبة على تلقيه؟ وماذا يتجنب المخبر لدى تقديمه إخبار مغفل؟ وهل تعتد به المحاكم في نظر الدعوى الجزائية؟

كل هذه الأسئلة سيتم الإجابة عنها من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، سنتناول في المطلب الأول بيان مدلول الإخبار المغفل، وفي المطلب الثاني سنبين طرق تلقي الإخبار المغفل.

الفرع الأول

مدلول الإخبار المغفل

إنَّ الإخبار لغة: هو البلاغ أو الإعلام، ويقال إخباراً أي أعلمه أو ابلغه، وهو ما أتاك من نبأ عما تستخير، وبهذا المعنى فهو يرادف معنى النبأ ويحتمل الخبر الصدق والكذب في ذاته بغض النظر عن شخص قائله وناقله[1]، أخبر – أخبره الشيء أو أخبره بالشيء اعلمه إياه وأنبأه به وهو فعل رباعي مصدره إخبار واسم الفاعل منه مخبر[2]، والخبير من أسماء الله عز وجل العالم بما كان وبما يكون والخبر بالتحريك: واحد الإخبار والخبر ما أتاك من نبأ عمن تستخبر والجمع إخبار، وأخابير جمع الجمع والاستخبار والتخبر: السؤال عن الخبر[3].

أما المعنى اللغوي لكلمة المغفل: يراد بالمغفل في اللغة: هو عدم الفطنة والسهو والجهل بالشيء، أغفل يغفل إغفالاً، أغفل فلان واجباته أي نساها ولم يولي لها اهتماما، والتغافل هو تعمد الغفلة، والغفل المقيد الذي لا يرجى خيره ولا يخشى شره، وعليه فان الإغفال الجهل

(1) الشيخ مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ـ القاموس المحيط، ج 1، دار العلم للجميع، بيروت، 1957، ص 17.
(2) لويس المعلوف: المنجد، ط ٣٥، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٦، ص ١٦٧.
(3) محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج5، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع، ص308.

بالشيء الناتج عن النسيان أو التغافل الناتج عن التعمد، مما يعني أن الإخبار المغفل هو إيصال بلاغ أو إخبار شيء ما بدون بيان من هو المخبر أو إسناده إلى اسم غير صحيح[1].

وتم تعريف الإخبار المغفل على أنه " قيام شخص غير متضرر من الجريمة بتقديم إخبار شفوي أو تحريري للجهات قضائية أو الإدارية المختصة بالتحقيق مع إغفال ذكر اسمه لغرض اتخاذ الإجراءات القانونية بغض النظر عن تحقيق أركان الجريمة عند توفر دوافع ارتكابها"[2]، ونذهب إلى تأييد التعريف المذكور لأنه جامع لكل عناصر إذ لا يشترط في الإخبار المغفل أن يصاغ وفق شكلية معينة، ومن الممكن أن يكون الإخبار شفهياً أو تحريرياً، ولم يشترط في الكتابة شكلاً محدداً أو وفق يكون صيغة معينة فقد تكون تقليدية على الورق أو يمكن إرساله عبر البريد الالكتروني أو الفاكس ويلاحظ في الفترة الأخيرة استخدام وسائل الاتصال الحديثة بشكل أوسع في تقديم الإخبار.

علما أنَّ المشرع العراقي لم يعرف الإخبار المغفل أو حتى الإخبار عن الجرائم بصورة عامة، إذا هذا لا يعدّ قصوراً تشريعياً؛ لأنَّ المصطلحات وتعريفها ليس اختصاص المشرع، وليس أدل على ذلك عندما اعتبر قانون أصول المحاكمات الجزائية الإخبار أحد وسائل تحريك الدعوى الجزائية، في حين عدّ قانون العقوبات العراقي الإخبار الكاذب جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة للجريمة المخبر عنها، وأجاز قانون هيئه النزاهة الاتحادية تلقي الإخبارات الخاصة بقضايا الفساد المالي والاداري ومنحها صلاحية حفظها في حالة عدم تضمنها عنصر جزائي سواء كانت مغفلة أم غير مغفلة،

ونرى في رائينا أن الإخبار المغفل ما هو الا صور مستحدثة من الإخبار السري التي يتعمد فيها المخبر اخفاء هويته، وتعددت الآراء في تعريف المخبر السري، نبين منها من عرفه على أنه "شخص طبيعي موظف أو غير ذلك أو شخص معنوي يتولى إخبار السلطات

[1] القاضي علاء جواد حميد: الاخبار المغفل والمخبر السري المشروعية والاثار، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 14، منشور على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية على الرابط: https://nazaha.iq/mag_naza_prview.asp?no=14 تاريخ الزيارة في 2024/3/5، الساعة 2:00 صباحا.
[2] القاضي علاء جواد حميد: المصدر أعلاه، ص16.

المختصة عن الجرائم قبل أو بعد ارتكابها مقابل أجر أو بدون ذلك، على ألا يتم الكشف عن اسمه"[1]، وان هذا التعريف متميز في الإشارة إلى إمكانية أن يكون الإخبار من قبل شخصية معنوية مثال ذلك منظمة الشفافية أو وسائل الإعلام المختلفة، وتم تعريف المخبر السري أيضاً بأنه شخص "يقدم معلومات تتعلق بإحدى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو جرائم التخريب الاقتصادي أو الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤيد أو المؤقت، إلى الجهات المختصة، من دون الكشف عن هويته في الأوراق التحقيقية أو اعتباره شاهداً في القضية"[2]، ويلاحظ على هذا التعريف أنه ركز على جسامة الجرائم وقصر الإخبار السري عليها فقط، وذهب رأي آخر إلى تعريف المخبر السري قائلاً" المخبر السري هو ذلك الشخص الذي يزود المحقق بمعلومات سرية ذات علاقة بجريمة، قد ارتكبت سابقاً أو بجريمة مخطط لارتكابها، وشيكة الوقوع مع عدم رغبته في أن يعرف أحد بشخصيته كمخبر أو مصدر لتلك المعلومات"[3]، ونرى أن التعاريف السابقة ركزت على أهم صفة يتصف بها المخبر وهي اخفاء اسم المخبر ووسعت من نطاق المخبرين بأن شملت الأشخاص الاعتبارية.

ونرى كما أسلفنا أن الإخبار المغفل ما هو الا صورة من صور الإخبار السري، وعليه يمكننا تعريف المخبر السري " بأنه شخص يقوم بتقديم بلاغ عن ارتكاب جريمة إلى الجهات المختصة بمختلف وسائل تلقي المعلومة، سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري، معلوم أو مجهول الهوية، سواء تعذر التوصل إلى هويته أو تم إغفال ذلك".

أما عن الوضع القانوني للمخبر فهناك أوجه شبه بين المخبر والشاهد يتمثل بان هناك واقعة جرمية وقعت وان كليهما قد أدركها بإحدى حواسه ويقدمان معلومات عنها للتوصل إلى الكشف عن الجريمة حيث أن الشاهد يتم تحليفه اليمين القانونية في حين المخبر لا يحلف

---

[1] محمد عباس حمودي الزبيدي: المخبر السري بين أسبابه الموجبة تشريعاً وإشكاليات تطبيقه قضاء، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية / جامعة كركوك، مج 9، ع34، س 2020، ص210.

[2] د. عمار عباس الحسيني و م. زين العابدين عواد كاظم: النظام القانوني البديل للمخبر السري، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية مج٤، ع 10، س2014، ص236.

[3] د. نوزاد احمد ياسين الشواني: حماية الشهود في القانون الجنائي الوطني والدولي دراسة تحليلية مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٤، ص 59- 60.

وبإمكان المتهم أو وكيله مناقشة الشاهد ولا يمكن ذلك مع المخبر السري أو يتعذر ذلك؛ لأن الإخبار مغفل وهناك أوجه تشابه بين المخبر السري والشاهد السري كونهما يكونان في جرائم محددة ولا يلتقيان بأطراف الدعوى ولكن يختلف الشاهد السري عن المخبر السري في انطباق أحكام الشهادة.

وإن الذي يهمنا في التطرق إلى أحكام المخبر السري والشاهد السري هو أننا نرى أن الإخبار المغفل يمكن تعريفه على أنه "صورة من صور الإخبار السري تتعلق بحدوث جريمة تم ارتكابها أو أنها على وشك الوقوع ويتعذر التوصل إلى المخبر أو مصدر المعلومات نتيجة الوسيلة المستعملة في تلقي الإخبار"

إن أهم ما يثار في موضوع الإخبار المغفل هو الآثار القانونية في حالة تقديم الإخبارات غير الصحيحة، والتي يعاقب عليها القانون في حاله الإخبار غير الصحيح سواء كان القصد منه تضليل العدالة أو النكاية بشخص وفق المادة (243) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969المعدل، لأنه يصب في بودقه التعدي على سير العدالة، وإن الإخبار المغفل يتميز بالقصور في تزويد سلطات التحقيق بالمعلومات الكافية التي تمكن من إجراءات تحريات سريعة ومنتجة لعدم وجود مقابلة مع المخبر في وسائل تلقي المعلومة الالكترونية، ومن ضمن الجهود المبذولة للحد من هذا القصور هو تحفيز المخبرين من خلال منحه حقوق في حالة قبول الإخبار الصحيح المقدم من قبله، ويتم ذلك عن طريق قضاة التحقيق باتخاذ الإجراءات اللازمة، إذ يحق للمخبر تقديم طلب للشمول بالحماية إلى القاضي المختص الذي ينظر الدعوى وعلى القاضي البت في طلب خلال عشرة أيام من تاريخ التقديم، وبذلك توجد إمكانية لتغيير البيانات الشخصية للمخبر والاحتفاظ بالأصول أو مراقبة الهاتف الخاص به أو تغيير الصوت أو إخفاء ملامح الوجه أو توفير الحماية للمخبر أو مسكنه أو تغيير عمل المخبر بصورة مؤقتة أو دائمة أو تغيير محل إقامته[1]، إلا أن الواقع العملي اثبت ان المخبرين في القضايا الخطرة يفضلون اللجوء إلى الإخبار المغفل.

[1] المادتين (4) و(6) من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017.

وللإخبار المغفل آثار اجتماعية سواء أكان إخبار كاذب أم صحيح، يتمثل الأثر للإخبار الكاذب بأنه يؤدي الإخبار إلى خلق جرائم نتيجة التصرف الغاضب من قبل المخبر عنه مثال ذلك حالات التعسف من قبل الموظفين بحق زملائهم الذي تدور حولها الشكوك بأنهم مصدر الإخبار الكاذب ومن الممكن أن تصل إلى درجة ورود إخبارات كاذبة بحقهم أيضاً عن طريق ذات وسائل تلقي المعلومة المتاحة للجميع.

أما بالنسبة للأثر الاجتماعي للإخبار المغفل الصحيح فأنه يساهم في بناء ثقة وطمأنينة بين المجتمع الذي يحول في كثير من الأحيان من ارتكاب جرائم وتفادي النتائج المترتبة عليها، ويؤدي إلى تعزيز مشاركة أفراد المجتمع بشكل خاص والمجتمع بشكل عام في مكافحة الجريمة، وإن للإخبار الصحيح أيضاً أثر ديني ينطلق من مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وآثار هذا المبدأ هي ذاتها آثار الإخبار الصحيح[1].

وبالرجوع إلى الفقرة (3) من القسم (4) من الأمر رقم (55) لسنة 2004 الملغى الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة (المنحلة) والتي تضمنت (تضع المفوضية إجراءات لاستلام مزاعم الفساد بما فيها المزاعم المغفلة ....)[2] وقد يلاحظ بان عبارة (المزاعم المغفلة) لا تؤدي معنى قانوني مفهوم ومنسجم مع النص[3]، كما أن النص الانكليزي الذي وضع القانون به ومن ثم ترجم إلى اللغة العربية قد استعمل عبارة (anonymous allegations) وترجمتها إلى اللغة العربية هو (الادعاءات المغفل ذكر اسم مرسلها) وهي أقرب إلى معنى الإخبار السري التي ترد إلى هيئة النزاهة عن طريق ظرف مغلق أو عن طريق البريد الالكتروني أو الخط الساخن، وبدون ذكر اسم المخبر وأحيانا تتضمن أسماء وهمية، ويلاحظ بان الإخبارات المغفلة باتت

(1) القاضي علاء جواد الساعدي: مصدر سابق، ص22.
(2) أمجد ناظم صاحب الفتلاوي: مصدر سابق، ص60.
(3) د. محمد ماضي: المخبر السري في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، تصدر عن اللجنة العراقية دعم استقلال القضاء، ع2، س2، 2010، ص18.

تشكل عبئا على هيئة النزاهة ، إذ إن ثلاثة أرباع البلاغات الواردة إليها هي إخبارات مغفلة[1] كما وان نسبة كبيرة من هذه الإخبارات تبين بعد التحقيق فيها بعدم صحتها مما يعني إهدار الجهد والوقت المبذول من قبل موظفي الهيئة فضلاً عما تشكله من انتهاك لحقوق المتهم الذي لا يعرف من هو المخبر كما لا يستطيع مقاضاة المخبر إذا تبين عدم صحة الإخبار[2]، ولكن كان الإخبار المغفل وسيلة فعالة في كشف كثير من ملفات الفساد المهمة التي قد يخشى الأشخاص تقديم إخبارات عنها، وتوجد تطبيقات عملية على العديد من القضايا المهمة التي كان مصدر المعلومة فيها إخبار مغفل[3].

---

[1] ينظر: التقارير السنوية الصادرة عن هيئة النزاهة المنشورة على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية المنشورة على الرابط: https://nazaha.iq/news_FA.asp?page_namper=p9 ، تاريخ الزيارة في 2023/3/5، وقت الزيارة 9:00 مساءا.

[2] د. براء منذر كمال عبد اللطيف: القيمة القانونية لإفادة المخبر السري في التشريعات العراقية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون جامعة كركوك، 2011، ص14.

[3] قرار محكمة جنايات كركوك/ الهيئة الثانية المرقم (595/ج/2022) في 24/ 2022/10، القرار غير منشور، والذي جاء فيه (القرار/ لدى التدقيق والمداولة والاطلاع على محاضر سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية يتبين بان وقائعها تتلخص في انه في عام ٢٠١٩ رصدت هيئة التفتيش التابعة الى الشركة العامة لتوزيع المنتجات النفطية مخالفات مرتكبة من قبل محطات تعبئة الوقود الاهلية في فرع كركوك تتمثل بتجهيز الوقود زيت الغاز خارج الضوابط من قبل تلك المحطات وبكمية (٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ستون مليون لتر وفي عام ٢٠٢٠ صدر قرار من شركة توزيع المنتجات النفطية بتغريم اصحاب المحطات المخالفة وقد بلغ مقدار الغرامات المفروضة على اصحاب المحطات المخالفة (١٧,٤٦٣,٧٦٤,٤٥٠) سبعة عشر مليار وأربعمائة وثلاثة وستون مليون وسبعمائة وأربعة وستون الف وأربعمائة وخمسون دينار وقد صدر قرار فرض الغرامات بتاريخ 2020/9/24 بحسب كتاب شركة توزيع المنتجات النفطية فرع كركوك بالعدد ١٦٤١١ في2021/12/22، المربوط بالدعوى وبناء على الاخبار المقدم الى هيئة النزاهة بخصوص وجود حالة تعطيل تنفيذ قرار فرض الغرامات من قبل مدير فرع توزيع المنتجات في كركوك المتهم الثاني في هذه القضية ك، ر، ش ومن بعده المدير التالي له في المنصب المتهم الأول م، ف، ع، فقد تم اجراء التحقيق من قبل محكمة تحقيق كركوك المشرفة على اعمال مكتب تحقيقات النزاهة في كركوك، حيث تم تدوين افادة المتهمين في القضية بصفتهما مديرين سابقين لفرع شركة توزيع المنتجات النفطية في كركوك في الفترة التي صدر فيها قرار فرض الغرامة بحق اصحاب المحطات الاهلية المخالفة حيث ان المتهم ك، ر، ش كان مديرا للفرع من سنة ٢٠١٨ ولغاية 2021/12/31 ، بينما كان المتهم م، ف، ع مديرا للفترة من 2020/12/31 ولغاية 2022/1/17، وقد تبين من خلال الاطلاع على الأوليات المبرزة من قبل الممثل القانوني بان مجموع المبالغ المتحصلة من الغرامات المفروضة لغاية 2022/10/17 هي (٣,٢٠٧,٨٧٨,٤٦٥) ثلاثة مليارات ومئتان وسبعة ملايين وثمانمائة وثمانية وسبعون الف واربعمائة وخمسة وستون دينار فقط من مجموع الغرامات البالغة (١٧,٨٨٤,٥٢٠,٨٧٥) سبعة عشر مليار وثمانمائة واربعة وثمانون مليون وخمسمائة وعشرون ألف وثمانمائة وخمسة وسبعون الف دينار، ولدى تدوين اقوال المتهمين في هذه القضية فقد بينا في مرحلة التحقيق وأمام هذه المحكمة بان التريث في فرض الغرامات قد جاء بناء على مكالمة هاتفية من مدير عام شركة توزيع المنتجات النفطية الشاهد في هذه القضية ح، ط ع، ولدى الاطلاع على افادة الشاهد المذكور...، ترى هذه المحكمة ومن خلال التدقيق بان الادلة المتحصلة في القضية هي كافية للإدانة حيث ثبت بان التريث في تنفيذ فرض الغرامات كان باجتهاد شخصي من قبل المتهمين في هذه القضية وليس بناءً على قرار صادر من الجهة المخولة بإيقاف تنفيذ قرار فرض الغرامة... بذلك يكون المتهمان قد اضرا عمداً بالمال العام وبمصالح الجهة التي يعملون فيها ولكل ما تقدم ولكفاية الادلة المتحصلة ضد المتهمين كل من م، ف، ع، و و ك، ر، ك، محمد قررت المحكمة ادانتهما عن التهمة الموجهة اليهما وفق احكام المادة ٣٤٠ وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحديد عقوبتهما بمقتضاها وصدر الحكم حضوريا وبالاتفاق استنادا الى احكام المادة ١٨٢/١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل قابلا للتمييز وافهم علنا في 2022/10/24م.

وتضمن نص المادة (13) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011المعدل (أولا: للهيئة بقرار من رئيسها حفظ الإخبارات، دون عرضها على قاضي التحقيق المختص، إذا وجدها لا تتضمن جريمة ما، أو إذا ثبت لديه بالتحريات والتحقيقات الأولية عدم صحة الإخبار أو كذبه) وهنا يثار لنا تساؤل حول مدى شمول جرائم الفساد المالي والإداري بالإخبار السري؟ ونرى أن هذه الجرائم مشمولة بالإخبار السري وذلك بالرجوع إلى ما جاء في المادتين(2) و (8) من قانون مكافأة المخبرين رقم (33) لسنة 2008 المتضمنة (يكون التحقيق في الجرائم المشمولة بأحكام هذا القانون سريا وتلزم الجهة التي تتولى التحقيق بكتمان اسم المخبر) إذ أسست هذه المادة مبدأ يتعارض وحكم المادة (57) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، التي أجازت لقاضي التحقيق منع المتهم والمشتكي والمدعي بالحق المدني والمسؤول مدنياً عن فعل المتهم ووكلائهم من حضور إجراءات التحقيق ولكن لفترة محددة على خلاف قانون مكافأة المخبرين الذي جعل السرية شاملة لكل مرحلة التحقيق وكتم أسم المخبر بمعنى أن يكون المخبر سرياً[1]، وان الدعوى الإخبارية في هيئة النزاهة تتلخص إجراءاتها بمجموعة من التحريات ولا توجد فيها مواجهة للأشخاص الوارد بحقهم الإخبار لحين استكمال إجراءات التحري التي هي عبارة عن مرحلة التقصي عن الدليل.

ونرى من كل ما تقدم إلى إن المشرع سعى إلى زيادة فاعلية وسائل تلقي الإخبار ومعالجة مشكلة العزوف عن الإخبار عن الجرائم، عندما وسع كثيراً من نطاق الجرائم التي يجوز فيها الإخبار السري، وان هذا استثناءً من أصل علنية الإخبار، حيث لم يكتفي بتعداد أنواع الجرائم وهي الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي وجرائم التخريب الاقتصادي لا بل انتقل إلى نوع العقوبة بذكره الجرائم المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد أو المؤقت[2].

[1] د. محمد ماضي: مصدر سابق، ص19.
[2] المادة (47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 المعدل.

الفرع الثاني

طرق تلقي الإخبار المغفل وحجيته في الاثبات

ان هيئه النزاهة من الجهات المستحدثة والتي منحت صلاحية تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بجرائم الفساد وفقا لقانونها النافذ[1]، ولمقتضيات تنظيم العمل في هيئة النزاهة تم إصدار إجراءات استلام مزاعم الفساد والتي استمر العمل بها لغاية عام 2017، ثم أصدرت الهيئة تعليمات اخرى أطلق عليها اسم الأعمام الشامل، عليه نبين فيما يلي طرق تلقي الشكاوى والبلاغات [2]وهي:

أولا: صندوق الشكاوى: وهو عبارة عن صندوق فيه باب من الأعلى وفتحة يمكن أن تمرر من خلالها ورقة، مغلق بقفل ويوضع عند المدخل الخارجي في مديرية أو مكتب التحقيق، وبإمكان أي مواطن يستخدمه للإخبار عن جريمة فساد، تشكل لجنه برئاسة محقق من قسم أو شعبة التحري وعضوية قانوني من قسم أو الشعبة القانونية وعضوية موظف اداري ويقع على عاتق اللجنة فتح الصندوق بشكل يومي لمتابعة ما يودع فيه من شكاوى وبلاغات، في حالة وجود بلاغات في الصندوق يتم تنظيم محضر مستقل بكل بلاغ مشفوعة بالرأي القانوني بصدد شمول اختصاص هيئة النزاهة بالتحري عن المعلومات الواردة من عدمه، ومن ثم يتم تسجيل المعلومة كوارد اداري وتودع إلى شعبة المعلومات لغرض المطابقة والتأكد من وجود إخبار سابق مسجل بصدد نفس الموضوع من عدمه، فإذا كانت المعلومات تتعلق بإخبار ما زال قيد التحري أو محفوظ تسلم الأوليات إلى المحقق المختص لغرض ربطها بالإخبار الأسبق في التسجيل، أما إذا كان الإخبار أو البلاغ يتعلق بقضية جزائية فيعرض الأمر على السيد قاضي التحقيق ليتخذ القرار المناسب، وإذا تبين أن المعلومات لم يسبق أن سجلت أصوليا يتم أحالتها إلى قسم البلاغات في الهيئة لتسجيلها كإخبار وتودع بمعية أحد المحققين للمباشرة بإجراءات التحري، وفي حال كانت المعلومات لا تدخل ضمن الاختصاص التحقيق للهيئة يتم حجب البيانات

[1] الفقرة (أولاً) من المادة (10) القانون هيئه النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل.
[2] تعليمات صادرة من هيئة النزاهة لعام2017.

المتعلقة بمصدر المعلومة وأحالتها إلى الدائرة القانونية في الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة[1].

ثانيا: البلاغات المحالة من السلطات الاتحادية: ترد إلى هيئة النزاهة بلاغات مرفقة طي مخاطبات رسمية واردة من أعضاء مجلس النواب، وترد أيضاً بلاغات محالة بموجب مخاطبات رسمية واردة من دائرة الادعاء العام، وان هذه المخاطبات هي عبارة عن إحالة بلاغات مغفلة وردت بادئ ذي بدء من المواطنين إلى الجهات المذكورة أعلاه مع اخفاء اسمائهم.

ثالثا: الوسائل الاخرى لتلقي البلاغات: هناك العديد من الطرق التي ترد من خلالها بلاغات مغفلة كالبريد الالكتروني عبر الموقع الرسمي لهيئة النزاهة الاتحادية (hotline@nazaha.iq) وخطوط الهاتف الساخن الخاصة بالشكاوى (07718888854 و 07813754889) والارقام المجانية (154) التي يتم التعامل معها وفقا لألية التعامل مع البلاغات التي سبق الاشارة اليها في تعليمات الهيئة ، وان مخرجات البلاغات التي تسفر عنها الوسائل المذكورة غالبا ما تكون اسماء فيه المخبرين غير حقيقية أو وهمية، الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان تعذر التوصل إلى المخبر للحصول منه على معلومات اضافية.

وإن التساؤل الذي يثار عند التعرف على طرق تلقي الإخبار المغفل هو هل ستمنع الوسائل الالكترونية في تلقي الإخبار من التعرف على المخبر في الإخبار المغفل الكاذب وتعذر محاسبته في حال كان إخباره كاذبا؟ وهل يشكل ذلك عائق يحول دون تطبيق النصوص المتعلقة بجريمة الإخبار الكاذب في ضوء الإخبار المغفل الكاذب الوارد بالوسائل الالكترونية؟ وهل توجد حاجة إلى تضمين القوانين الجزائية نص تشريعي لمنع الإخبار الكاذب بواسطة الوسائل الإلكترونية؟ ومدى أهمية وضرورة وجود تشكيلات للتحري عن الجرائم الإخبار الكاذب الإلكترونية؟

[1] تعليمات صادرة عن هيئة النزاهة الاتحادية لعام2022.

بالرجوع إلى القواعد العامة بخصوص الشكوى فان المشرع اجاز بالنص الصريح تقديم الشكوى بصورة تحريرية أو شفوية[1]، ولم يحدد شكل المعين لتقديمها مما يعني جواز تقديمها الكترونيا، وان القواعد المتعلقة بالشكوى تنطبق ذاتها على الإخبار أيضاً، وان هذا الموقف من المشرع كان موفقا لأنه يتفق مع الغاية الرئيسية من تعزيز الإخبار عن الجرائم وزيادة امكانية علم الجهات المختصة بها وإزالة كافة العوائق الشكلية أمام تحقيق تلك الغاية و من أهم هذه العوائق تقييد وسائل تلقي الإخبار أو شكله[2]، عليه يمكن تقديم الإخبار عن طريق وسائل الاتصال الإلكترونية والهاتف النقال، إلا أن ذلك يحتاج إلى وجود جهات متخصصة بتلقي وقبول هذه الإخبارات وهذا متوفر ولا تقتصر أهمية الموضوع على قضايا الفساد وإنما شمل مختلف أنواع الجرائم من خلال استحداث وسائل الكترونية للإبلاغ عن الجرائم من قبل مختلف سلطات التحقيق مثال ذلك جرائم المخدرات والإرهاب، ومن سلبيات الإخبار الالكتروني هي جريمة الإخبار الكاذب لغايات معينة يسعى المخبر لتحقيقها، ويصعب معرفة مصدر الإخبار الإلكتروني في حالات كثيرة ولمعالجة هذه السلبية فقد أجازت بعض الدول للسلطات المختصة الطلب من مزود الخدمات بالتحفظ المستعجل على البيانات الالكترونية والمتعلقة بحركة المرور لخط سير الاتصالات الإلكترونية بغية التوصل للبريد الإلكتروني ومعرفة مصدر البلاغ الكاذب ومعاقبة مرتكبة[3]، وتوجد حاجة إلى نصوص تشريعية تخول سلطات التحقيق تفتيش حاسوب أو بريد الكتروني خارج الدولة في حالة تحقق النتيجة الاجرامية في داخل إقليم الدولة إذ يلجئ الجناة في جرائم الإخبار الكاذب الالكتروني إلى تخزين البيانات في انظمة معلومات خارج الدولة لعرقلة أي جهود ممكن في تبذل في الحد من مزاعم الفساد الكاذبة[4].

---

[1] المادة (1) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم 111 لسنة 1969المعدل.

[2] د. رزكار محمد قادر: شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، ط1، ج1، مؤسسه (O PLG) للطباعة والنشر، اربيل، 2003، ص64.

[3] د. حسين بن سعيد الغافري: السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ونظامها القانوني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص454.

[4]) د. نوزاد احمد ياسين الشواني و د.كشاو معروف سيدة البرزنجي: التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك، مج5، ع 16، س2016، ص170.

إنَّ السبب في معاقبة المخبر عند قيام بنسبة وقائع على سبيل تشكيك أو الظن أو الاحتمال، هو ما تسببه تلك الوقائع من إساءة لسمعة الوارد بحقه الإخبار ومكانته الاجتماعية وما تسببه من إخلال لحسن سير عمل القضاء، ويمكن أن يتم الإخبار بالوسائل كافة التي توصل المعلومات إلى الجهات المكلفة بمهام التحري وبوسائط عدة ، ومن الممكن أن يكون الإخبار بواسطة البريد العادي أو الهاتف أو صندوق الشكاوى وهو ما يطلق عليه (الإخبار المعنوي) و قد يتم عن طريق الانترنت وهو ما يسمى (الإخبار الرقمي)[1]، وفي كلتا الحالتين توجد احتمالية أن يكون الإخبار مغفل وتثار بسببه إشكالية الإخبار الكاذب، ولكن التحدي الاكبر هو في حالة الإخبار الرقمي، الذي يتم عن طريق إرسال رسالة إلكترونية إلى عنوان البريد الالكتروني الخاص بالجهات المختصة بتلقي البلاغات، وقد يتعذر التوصل إلى شخصية المخبر في الإخبار الرقمي في أغلب الأحيان يقيد ضد مجهول، وهناك اتجاهات في الفقه الجنائي تذهب إلى اعتبار مزود الخدمة الانترنت مسؤول عن تلك الجرائم في حال عدم معرفة شخصية الجاني الأصلي على أساس مبدأ افتراض مسؤولية الغير[2]، وهناك رأي يذهب إلى أن ذلك يتعارض مع مبدأ شخصية المسؤولية والعقاب ومن الممكن تطبيق القواعد العامة في الاشتراك إذا ما توفرت أركان المساهمة الجنائية[3]، ونرى أنه في حالة وجود نص تشريعي يلزم مزود خدمة الانترنت ببيان خط سير الحسابات التي تقدم البلاغ الكاذب وتقديم تقارير بذلك إلى سلطات التحري والتحقيق فانه بخلاف بذلك سوف ترتب المسؤولية الجزائية لمزودي الخدمات.

وان مكافحة جريمة الإخبار الرقمي الكاذب ليست شيء صعب في حال توفر الغطاء التشريعي لأن رقم (IP) الخاص بمرسل الإخبار يكون أمام اخر كلمة (Received) تظهر في حاشية معلومات الرسالة، وهذه المعلومات تعد الخطوة الأساسية التي يمكن من خلالها الوصول إلى المخبر. ولا بد من الإشارة إلى انه لكل حاسوب متصل بشبكة الانترنت رقم تعريف خاص به،

(1) د. محمد فاروق عبد الحميد كامل ـ القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 2006، ص 52.
(2) د. عمر محمد ابو بكر يونس: الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 805.
(3) حلا محمود حميد: جريمة الاخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الالكترونية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهرين، 2015، ص 83.

ويتخذ الرقم متغيرا حيث يحصل الحاسوب المتصل بالأنترنت على رقم (IP) جديد في كل مرة يتصل بها بالشبكة، وعلى الرغم من هذا التغير في هذا الرقم إلا أن مزود خدمة الانترنت يستطيع أن يعرف المطلوب الموصول برقم البروتوكول (IP) عند معرفة الوقت الذي كان الحاسوب متصل بالشبكة، والتوصل إلى معلومات مرسل الرسالة الالكترونية[1]مع امكانية مسائلته جزائيا.

أما بصدد عقوبة الإخبار الكاذب المغفل فان قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 المعدل فقد نظم أحكام جريمة الإخبار الكاذب ونصت المادة (243) منه على (كل من أخبر كذباً إحدى السلطات القضائية أو الإدارية عن جريمة يعلم أنها لم تقع أو أخبر أحدى السلطات المذكورة بسوء نية بارتكاب شخص جريمة مع علمه بكذب إخباره ...: يعاقب بالحد الأقصى لعقوبة الجريمة التي أتهم بها المخبر عنه إذا ثبت كذب إخباره ، وفي كل الأحوال لا تزيد العقوبة بالسجن على عشر سنوات)، ونرى أن قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969 لا يعتد بالوسيلة في ارتكاب الجريمة والتي تكون في موضوع الجريمة في الغالب الكترونية ما دامت اركان الجريمة متحققة، وسندنا في ذلك منطوق الاشارة إلى الوسيلة في عدة نصوص نذكر منها نص المادة (178) التي جاء فيها (...من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من اسرار الدفاع ...)، وأيضاً ما جاء في المادة (182) الذي جاء فيه (...من نشر أو أذاع بأي صورة و على أي وجه وبأي وسيلة كانت إخبارا أو معلومات ...) ، ونرى أن يتم تعديل نص المادة(243) من القانون اعلاه بإضافة نص تشريعي يتضمن عبارة (كل من اخبر كذبا بأية وسيلة كانت احدى السلطات) مع تضمين النص الزام مزودي خدمة الانترنت تزويد سلطات التحقيق بخط سير حركة البريد الالكتروني للمخبر للحد من ظاهرة الإخبار الكاذب، إذ ان قانون العقوبات العراقي المعدل لا يعتد في تحديد الركن المادي بالوسيلة التي يستعملها

[1] ـ حلا محمود حميد: المصدر اعلاه، ص161.

الجاني وتقوم الجريمة مهما كانت الوسيلة سواء كان مسرح الجريمة حقيقي أو افتراضي(الكتروني)[1]..

إن جريمة الإخبار الكاذب تمثل اعتداء على حق المجني عليه في الشرف والاعتبار ، إذ يلصق به ارتكاب أمر هو في الواقع منه براء ويعرضه للشبهات ومتاعب التحقيق والمحاكمة ويمس مكانته الاجتماعية[2]، فضرر هذه الجريمة يظل قائماً حتى لو ثبت فيما بعد براءة المجني عليه مما نسب إليه ويجعل المخبر عنه في حالة نفسية غير طبيعية كان هو في غنى عنها لولا هذا الإخبار الكاذب إذ يبث في نفسه الخوف والفزع مما أتخذ أو قد يتخذ ضده من إجراءات قانونية وينعكس الأمر سلباً على المجتمع[3]، ونشير هنا إلى أن الحق في المحافظة على الوضع النفسي هو أحد العناصر الأساسية لحق الإنسان في المحافظة على سلامة جسمه والتي تسعى جاهدة التشريعات الجزائية ، والمواثيق الدولية إلى حمايته [4].

قد يتصور البعض إن الإخبار المقدم إلى السلطة التشريعية غير معاقب عليه ، إلا أن أغلب الفقه منعقد على غير ذلك[5]، إذ يعتبر الإخبار الموجه إلى السلطة التشريعية من قبيل الإخبار غير المباشر ، وان مقتضى السير العادي للأمور أن يحال إلى الجهة المختصة[6]، وان غاية المواطنين من تقديم البلاغات إلى السلطة التشريعية هو للحصول على اكبر قدر من اهتمام الجهات المختصة التي يحال إليها الإخبار في نهاية الأمر، وان المشرع قد أشار إلى عبارة (المكلف بخدمة عامة) في المادة (244) و(245) من قانون العقوبات رقم 111لسنة

[1]) د. نوزاد احمد ياسين الشواني وروشن سردار محمد علي: بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك، مج (13) ، ع (46) ، 2023، ص221.

[2] د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985، ص261.

[3] د. القاضي حسن منصور: جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985، ص233.

[4] تنظر المادة (3) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (2) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، والمادة (4) من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان، والمادة (1/6) من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام 1976.

[5] د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص741.

[6] فواز خلف ظاهر: الرقابة على الهيئات الإدارية اللامركزية الإقليمية في العراق، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة تكريت، 2011، ص143 - 150.

1969 المعدل، فإن ذلك قد يشمل أعضاء مجلس النواب وعلية بالإمكان مسائلة المخبر الذي قدم إخبار كاذب بدلالة المعلومات المتوفرة لدى عضو مجلس النواب.

اما بصدد حجية الإخبار المغفل فانة توجه القضاء ذهب إلى عدم الاعتداد به ما لم يعزز بدليل اخر أو قرينة وانه في كل الأحوال عبارة عن معلومات قد يصح مضمونها وقد تكون كاذبة [1]، وهذا يؤيدنا رأينا في اعتبار الإخبار المغفل صورة من صور الإخبار السري وذلك لتطبيق المحاكم ذات الأحكام على الصورتين من قبل المحاكم المختصة[2].

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو الإجراء إذا كان الإخبار المغفل يتضمن موضوعات عدة جزء منها صحيح والباقي كاذب؟

نرى أن المطلوب في جريمة الإخبار الكاذب عدم صحة الواقعة الجرمية موضوع البحث والمسندة إلى المخبر بشكل مطلق حيث لم يفرق بين الكذب الكلي والكذب الجزئي، ويتطلب التفريق بين المعلومات المتوفرة من حيث الصحة وبحث كل أمر على حدة ومتى ثبت كذب البعض توفر القصد الجنائي لجريمة الإخبار الكاذب[3]، وان آليات العمل في هيئة النزاهة تمكن

---

[1] قرار محكمة جنايات بابل ذي العدد (384/ج/2009) في 2009/10/4 المتضمن(... لدى التدقيق والمداولة وملاحظة سير التحقيق الابتدائي والقضائي وجد أن الشكوى حركت بناءً على الإخبار الوارد إلى هيأة النزاهة في بابل عن طريق الخط الساخن والتي تضمنت وجود فساد إداري ومالي في الشركة العامة للسكك الحديدية في بابل ، وقد أنكر المتهمون التهمة في دوري التحقيق والمحاكمة وأوضحوا بأنهم قاموا بواجبهم الرسمي حسب الأوامر الإدارية الصادرة من مرجعهم وفق الأصول ... لذا وبناءً على ما تقدم فإن الأدلة المتوفرة في هذه القضية تكون غير كافية للإدانة وفق المادة (340) من قانون العقوبات لذا قررت المحكمة إلغاء التهمة والإفراج عنهم استناداً لأحكام المادة 182/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعدل)). اشار اليه أمجد ناظم صاحب نصيف الفتلاوي: مصدر سابق، ص139.

[2] الاعمام الصادر من مجلس القضاء الاعلى المرقم (بالعدد: ق/أ ٤٨٨٧) في 2008/6/21 المتضمن (...ولان أقوال المخبر السري مجرد إخبار فلا يقوم بمفرده دليلا لإصدار أمر قبض أو استقدام ما لم يدعم هذا الإخبار بدليل أو قرينة...) ...)، ومثال ذلك ما ذهبت اليه محكمة جنايات نينوى بقرارها المرقم (356/ت/2010) في 2010/6/27، المتضمن ان أقوال المخبر السري هي اقل قيمة من الشهادة المنفردة في اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق لأنها لا ترقى إلى مستوى الشهادة المنفردة وهو ما أكده القضاء في أحكامه و جاء في نص القرار (...ومن خلال تدقيق اضبارة الدعوى وجدت المحكمة إن قرار قاضي التحقيق المؤرخ 2008/4/26 والقاضي بإصدار أمر قبض بحق المتهمين كلا من (م. أ. ك و ع. ع. م و ن. و .أ) وفق لأحكام المادة (1/4) من قانون مكافحة الإرهاب وقد استند على أقوال المخبر السري فقط والتي جاءت على سبيل العموم كما لا ترقى مستوى الشهادة المنفردة حيث لا يجوز قانونا إصدار أمر قبض بناءً على أقوال المخبر السري فقط لذا قررت المحكمة التدخل تمييزا بالقرار المميز ونقضه وإلغاء أمر القبض الصادر بحق المتهمين أعلاه وإعادة اضبارة الدعوى إلى محكمة التحقيق للتحقق من صحة الإخبار ومضاعفة الجهود للوصول إلى الحقيقة ومن ثم إصدار القرار المناسب على ضوء نتيجته) اشار اليه زبير احمد محمود : حجية الشهادة الواحدة في الدعوى الجزائية وموقف القضاء العراقي منها ، بحث مقدم إلى المعهد القضائي ، وزارة العدل ، بغداد ، 2012 ، ص37.

[3] حلا محمود حميد: مصدر سابق، ص117.

المحقق من فرد مواضيع الإخبار عن بعضها والتحري عن كل واحدة منها بشكل مستقل إذ اقتضى الأمر وبذلك يتم الفصل بين المعلومات الكاذبة والصحيحة إن كانت مواضيعها مستقله عن بعضها[1].

اما بصدد وجود تشكيلات متخصصة بالتحري عن جريمة الإخبار الكاذب المغفل الرقمي، نرى أن الخبرات الساندة متوفرة لدى سلطات التحري و التحقيق ولكن ينقصها الغطاء التشريعي للحد من تفشي هذا النوع من الجرائم، ويجب أن يتم صياغة النصوص التشريعية بما يحافظ على فاعلية تلقي الإخبار المغفل دون أن يترتب على ذلك عزوف أفراد المجتمع عن الإخبار خشية التعرض للمساءلة.

ورغم كل الاشكاليات التي تثار بتلقي الإخبار المغفل، إلا أننا نلاحظ ان المتعاونين مع هيئة النزاهة أو مع ديوان الرقابة المالية أو أي جهة رسمية معنية بالتصدي للفساد يتعرضون إلى التضييق عليهم من قبل مراجعهم الوظيفية، وصلت في بعض الأحيان إلى توجيه عقوبات انضباطية للمخبرين نكاية بهم لما قاموا به من فضح الفاسدين أو تصرفات كبار المسؤولين المسيئة، وللحد من آثار ذلك تدخل المشرع بعقوبات جنائية تفرض على من يقوم بمثل هكذا إجراءات[2]، ولكن فات على المشرع ان التضييق على المتعاونين من الممكن ان يكون بواسطة إخبارات كاذبة تلفق بحق المتعاونين، عليه فان الإخبار المغفل يوفر حماية لسرية مصادر المعلومات في مختلف الدوائر الحكومية، وان إجراءات التحري هي الضمانة التي توفرها الهيئة للتحقق من سلامة المعلومات الواردة بموجب الإخبار المغفل لان التحري لا يوجد فيه مواجهة مع المتهم إذ من الممكن ان ترد بحقه العديد من الإخباريات ويتبين من التحريات عدم صحتها وتحفظ وفق القانون والشخص الوارد بحقه الإخبار لم يشعر بالتحريات.

[1] تعليمات هيئة النزاهة الاتحادية لعام2022.
[2] الفقرة (3) من المادة (329) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

المطلب الثاني

أعمال الرصد الميداني والإعلامي

تشكل ظاهرة الفساد تحدي لكل المجتمع وضغط على كل أفراده في تفاصيل الحياة اليومية، وتعد من أهم الأخطار التي تهدد كيان الدولة ومؤسساتها، لذا اقتضت الضرورة التوسيع من دائرة تلقي المعلومات عن قضايا الفساد، واستحداث وسائل اخرى تكون منتجة أكثر في مكافحة الفساد وعلى صور متعددة، منها ما يعتمد على ما ترصده جهات إنفاذ القانون من مخالفات أثناء عمليات التدقيق، ومنها ما يعتمد على ترصده وسائل الإعلام بما لها من دور وقائي توعوي في ذات الوقت يمكن ان يعتبر من اليات الوقاية من الفساد أو الكشف عنه. لذا سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين الأول يتكلم عن الرصد الاعلامي ودوره وكيفية التعامل مع ما يقدمه من معلومات من قبل الجهات المختصة بالتحري عن جرائم الفساد ومن ثم نبين في الفرع الثاني الرصد الميداني الناتج عن نشاطات الجهات المختصة بمكافحة الفساد وما هي صور الرصد وكيفية التعامل معه.

الفرع الأول

الرصد الاعلامي

ان الاعلام النزيه المستقل يكون صاحب رسالة ومبدأ ويمثل أهم وسيلة لمكافحة الفساد، ويكون مرآة صادقة للمجتمع ويعبر عن ضميره وعاكس لحقيقيه اراء افراده ، ويبذل الاعلام جهود في صناعة مجتمع ينبذ الفساد ويحاربه، وأن مواجهة الفساد تحتاج إلى تظافر جهود مختلفة للقضاء عليه ولا يقتصر الأمر على فقط على أعمال التحري، و مظاهر الفساد قد يتم ملاحظتها في مختلف مؤسسات الدولة قبل وسائل الإعلام، وذلك كونها وسيلة للتعبير عن مشاكل المجتمع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وتحديد معوقات جهود التنمية والبناء، وتلقى على عاتق وسائل الإعلام بمختلف أشكاله مسؤولية أخلاقية في نقل المعلومة والتأثير على الرأي العام لدعم جهود مكافحة الفساد في المجتمع و الضغط على اجهزة الدولة للحد من ظاهرة الفساد

وتوفير معلومات يمكن لسلطات التحقيق من خلالها التوصل إلى نتائج ممتازة في الإجراءات التحقيقية، فضلاً عن ذلك من الضروري أن يكون للأعلام دور في التعريف بعمل المؤسسات المعنية لمكافحة الفساد و الوسائل المتبعة من قبلها في تلقي المعلومة سواء كانت البريد الالكتروني أو الخطوط الساخنة لتلقي البلاغات، وإن أهم دور تمارسه وسائل الإعلام في مكافحة الفساد هو الدور الاستقصائي في الحصول على المعلومة، من خلال ما تقوم به من التحقيق الصحفي، وهذا يتطلب اقرار قوانين تكفل حرية التعبير و الحق في الحصول على المعلومة ليتمكن الاعلامي من النأي بالنفس من الممنوع مرحلياً والمكفول دستوريا[1].

وهنا تثار تساؤلات عن مفهوم وسائل الاعلام؟ وما هو دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد في التوعية والاستقصاء عن الجرائم؟ وما هي الضوابط القانونية الواجبة على المؤسسات الاعلامية في حالة رصد معلومات ترقى إلى مستوى جريمة فساد لغرض ضبط مرتكبيها بصورة سلمية؟ وسنجيب على التساؤلات المذكورة كما يلي:

أولا: مفهوم وسائل الإعلام: يعتبر الإعلام وسيلة للتواصل بين أفراد المجتمعات في كل انحاء العالم لان الاساس الذي يقوم عليه الإعلام هو التواصل، والمقصود بوسائل الاعلام (mass media) هو مجموع الوسائل والأدوات التي تنقل إلى الجمهور المتلقي ما يجري من حوله عن طريق السمع والبصر مثال ذلك الإذاعات التلفزيونية والصحف والمجلات والراديو والكتب ودور السينما والإعلانات المختلفة التي تترك أثر في شخصية وفكر واتجاه المتلقي.

وتم تعريف الإعلام بأنه " تزويد الناس بالإخبار الصحفية والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة"[2] وان هذا التعريف لم يذهب إلى تحديد أنواع وسائل الإعلام وتمييزها عن بعضها البعض، وتم تعريف الإعلام أيضاً" بأنه عبارة عن التقنيات والأدوات والطرق التي يتم من

[1] د. اسراء علاء الدين نوري وحازم صباح: دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد ـ دراسة حالة العراق، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ع2، 2016، ص166.
[2] عباس شافعه وابراهيم سلامي: اليات مكافحه الفساد من منظور اعلامي ـ الجزائر نموذجا، بحث منشور في مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، مج8، ع2، 2012، ص436.

خلالها إيصال المعلومة أو الحدث إلى الجمهور ويطلق عليها السلطة الرابعة لعمق تأثيرها على المجتمع"[1]ونلاحظ على هذا التعريف اعتبر الصحافة سلطة لما لها من دور رقابي من خلال ما تقوم به من مهام، وعرفت وسائل الإعلام أيضاً" مجموعه من الأدوات والتقنيات والوسائل التي يتم توظيفها لمعالجه المضمون أو المحتوى المراد توصيله إلى الجمهور من خلال عملية الاتصال الشخصي الجماهيري والتنظيمي أو الجمعي أو الوسطي والتي يتم من خلالها جمع ما يراد به من معلومات وبيانات سواء كانت مسموعة هو مكتوبة أو مرئيه أو مصورة مطبوعة أو رقمية"[2]، اما المشرع قد عرف وسائل الاعلام في الفقرة (ثانيا) من المادة (1) من قانون شبكه الاعلام العراقي رقم (26) لسنة 2015 التي نصت على (وسائل الإعلام: هي الأدوات أو الوسائل المقروءة أو المسموعة أو المرئية أو الإلكترونية أو أي وسيلة أخرى توفر للمواطنين وعموم المتلقين الإخبار أو المعلومات أو البرامج التثقيفية أو الترفيهية أو غيرها)، ونحن نذهب إلى تأييد ما ذهب اليه المشرع في تعريف وسائل الإعلام لشموليته لأنواع الوسائل المختلفة و وصفه الدقيق لطبيعة مهامها في انها تمثل الوسيلة والتقنية التي تنقل بها المعلومات إلى الآخرين.

تنقسم وسائل الإعلام إلى أنواع [3]عدة منها ما يلي ذكره:

1. **وسائل إعلام تقليدية:** وهي الصحف والمجلات والدوريات ومختلف أنواع المطبوعات والمنشورات والملصقات.

2. **وسائل الإعلام الإلكترونية:** وتشمل وسائل التواصل الاجتماعي كالفيسبوك وتويتر والمواقع الالكترونية الاخرى ومواقع الإخبار والمعلومات المتاحة على شبكة الانترنت بشكل عام.

---

[1] حاتم بديوي الشمري و م. م. ابتهال جاسم رشيد: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد ـالعراق انموذجا، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية 2016، مج6، ع4، اصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب2016، ص273.

[2] صالح خليل ابو إصبع: الاتصال الجماهيري، دار الشروق للنشر، فلسطين، 1990، ص15.

[3] حاتم بديوي الشمري و م. م. ابتهال جاسم رشيد: مصدر سابق ص274.

3. **وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة:** وتشمل القنوات التليفزيونية ذات البث الفضائي والمحلي ودور السينما.

ثانيا: دور الاعلام الوقائي والاستقصائي في مكافحة الفساد: ان للأعلام دور في رسم العناصر الأساسية للرسالة التي تتصدى لمعالجة الأبعاد المختلفة لمشكلة انتشار ظاهرة الفساد في المجتمع، والتعرض لخصائص ودوافع المفسد حيث لابد ان يخصص الاعلام برامج ثابتة على خريطة البث الإذاعي والتلفزيوني تتصدى للفساد مع ضرورة توظيف الصورة الإعلامية بشكل جيد والاعتماد على الكلمة المسموعة، رغم ما للصورة من خطورة في معالجة المشكلة، فالوسائل المرئية والمسموعة تمتلك مستلزمات الاقناع كونها وسيلة ترفيهية لها اثر على مواقف الناس و سلوكهم إذا ما ضمت معلومات ضرورية لهم كونها تخاطب شائح واسعة من المجتمع ولها تأثير على المشاهد[1].

ابرز ما يقدمه الإعلام في التصدي للفساد هو الدور الاستقصائي والذي يوصف بأنه نمط من العمل الإعلامي الذي يتميز بالبحث عن مجريات مصالح المجتمع العليا[2]، بغض النظر عن المؤسسة الاعلامية وميول الممول أو الدخول في تصادم مع متضرر جراء النشر أو الترويج، وكل ذلك ينبغي ان يستند على وثائق تكون قابله للنشر، وان تكون الظاهرة أو الحدث أو السلوك المنشور يمثل واقعة فعليه حصلت بشكل واقعي وليس مجرد افتراض أو استنتاجات خاطئة، وان يكون الهدف من النشر تصحيح مسار أو سياسة أو استراتيجيه لغرض العود بالنفع على المجتمع ويرتبط مفهوم الاستقصاء بالبحث والتحري وهو من صميم عمل النزاهة الاتحادية ولكي ينتج التحقيق الصحفي اثره لا بد من اشعار الجهات المختصة وتزويدها بمعلومات وافية، و لا يفوتنا ان نبين بأن دور الاعلام ينحصر في كشف جيوب الفساد ومكامنه ووسائله والقائمين به ومؤسساته وينتهي هذا الدور بمجرد التأثير بالراي العام والاثبات بالدليل

[1] د. لؤي ابراهيم عبد الله الجبوري: جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لعام 2003، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2023، ص277.
[2] حاتم بديوي الشمري و م. م. ابتهال جاسم رشيد: مصدر سابق، ص283.

القاطع للجهات المختصة عن التحري عن صحة المعلومات، ونتيجة عمق الدور الرقابي لوسائل الاعلام تعتبر سلطه رابعه في مكافحه الفساد كما سبق وان بينا، وذلك من خلال نشر الوعي الوقائي والاخلاقي بين المجتمع، والتأثير على الراي العام لجعله اكثر عدائيه للفساد في المرافق العامة والقطاع الخاص، واضافة إلى كل تقدم فانه من ضمن ما يقدمه الاعلام والإسهام في المطالبة بإصلاحات التشريعية واداريه لغرض تسهيل انسيابيه العمل، والمساهمة في تنمية شامله من خلال التركيز على اعداد الفرد اعداد تربويا جيدا في مختلف المجالات للتوعية بمخاطر الفساد الاداري وعواقبه[1].

اضحى الإعلام الاستقصائي من أهم الأسلحة التي تحسب لوسائل الإعلام ويجب أن يكون الدور الإعلامي بعيد عن المبالغة أو الإثارة والتهويل في طرح القضايا وان يكون الرصد مبني على أدلة سليمه، و لا يوجد ما يمنع أي فرد في التعبير عن اراءه حول الفساد وما يجري في مختلف المرافق العامة عبر وساءل الاعلام المختلفة شرط ان لا يؤتي بشيء يخل بالنظام العام و الآداب العامة[2]، و بصدد الالية المتبعة في العمل لدى هيئه النزاهة فانه في حال ورود معلومات عن طريق (الرصد الصحفي أو القنوات الإعلامية أو وسائل التواصل الاجتماعي أو تصريحات مسؤولي الدولة)وكانت تتعلق بالشبهات الفساد المال والاداري يتم التعامل معها وفقا لما يلي:

1. إذا كانت المعلومات وافيه وتدخل بالاختصاص التحقيقي للهيئة ويتم تدقيقها ومطابقتها وتسجيلها أصوليا.

2. إذا كانت المعلومات غير وافيه تتم مفاتحه مصدر المعلومات لغرض تزويد الهيئة بالأوليات التي تعزز مضمون البلاغ أو تبليغ مصدر المعلومات للحضور لغرض تدوين اقواله بصورة مفصلة، وتتم مخاطبة الجهات التي صدر عنها التصريح لغرض تقديم المعلومات التي تمكن الهيئة من اتخاذ الإجراء الأنسب، وفي حال كانت المعلومة غير كافية لغرض إجراء

[1] عباس شافعه وابراهيم سلامي: مصدر سابق، ص438.
[2] المادة (38) من دستور عام 2005 النافذ.

التحري ولم يتم التوصل إلى أية أوليات إضافية وكانت معلومات عامه يتم حفظها وفقا لقانون الهيئة[1].

ويشكل الرصد الاعلامي مصدر مهم من ضمن وسائل تلقي المعلومة المستحدثة في هيئه النزاهة الاتحادية[2]، والتي اثمرت عن كشف العديد من الجرائم [3]وإصدار وأحكام بحق مرتكبيها[4]، ونلاحظ انه يوجد كم هائل من وسائل الاعلام بمختلف اشكالها المسموعة والمقروءة والمرئية، ومن الصعب بمكان رصد كل ما يصدر عن تلك الوسائل من مزاعم ارتكاب جرائم فساد، عليه نرى و لغرض عدم هدر ما تقدمه تلك المزاعم من بيانات فأنه من الضروري إضافة نص قانوني إلى قانون شبكه الإعلام العراقي رقم 26 لسنه 2015 ينص على(الزام وسائل الإعلام العراقية أو المرخصة بالعمل في العراق بأشعار هيئه النزاهة الاتحادية باي مزاعم فساد ترد اليها و تزويدها بكافه الوثائق أو الأدلة والمعلومات المتوفرة وبخلاف ذلك يكون لهيئة الاعلام والاتصالات حق تطبيق وفرض العقوبات المنصوص عليها في القسم تسعه من امر تأسيس المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام رقم (65) صادر في 2004/3/20) وان وجود هكذا نص تشريعي يؤدي إلى الحد من حالات التشهير و التهويل مع اتخاذ فورية

---

[1] تعليمات صادره عن هيئه النزاهة الاتحادية لعام 2022.

[2] للمزيد ينظر تقارير الرصد التلفزيوني الشهرية المنشورة على موقع هيئه النزاهة الاتحادية على الرابط id=6863&https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic تاريخ الزيارة 2024/3/8 ال ساعة 2:00 صباحا.

[3] تصريح لرئيس هيئة النزاهة الاتحادية القاضي حيدر حنون الذي اشار فيه الى رصد وجود تضخم في اموال نقيب في الجيش العراقي بواقع (40) مليار دينار عراقي، منشور على الرابط https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/220620231 ، تاريخ الزيارة في 2024/3/11، الساعة 10:00 مساءا.

[4] قرار محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية ذي العدد (١٥٩/ ج م /٢٠٢٣) في 2023/11/8 الذي تضمن (... القرار: من خلال سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الجارية تجد المحكمة بأن وقائع الدعوى تتلخص بأنه قد نسب للمتهم (م ف م) اشتغاله بإعمال التجارة للفترة من ٢٠٢٠ ولغاية ٢٠٢٣ بالرغم من كونه ممنوع بمقتضى وظيفته من الاشتغال بالتجارة باعتباره ضابط في وزارة الدفاع العراقية, وقد ورد بأقوال الممثل القانوني لوزارة الدفاع العراقية أن المتهم يعمل في وزارة الدفاع برتبة نقيب...، ومن خلال استعراض الأدلة المتحصلة بالدعوى وفقا لما تقدم بيانه واعتراف المتهم الصريح بالعمل التجاري إثناء عمله في وزارة الدفاع وتأسيسه الشركات الواردة بتقرير دائرة الوقاية إثناء عمله كضابط في وزارة الدفاع مما تكون معه الأدلة المتحصلة ضده كافية ومقنعة لإدانته بموجب مادة الاتهام لذا قرر إدانة المتهم بموجب إحكام المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وتحديد عقوبته بمقتضاها وصدر القرار بالاتفاق استنادا لمادة ١٨٢ / | الأصولية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وافهم علنا في 2023/11/8، القرار غير منشور.

وعاجلة بصدد مزاعم الفساد التي يتم تداول مواضيعها على وسائل الإعلام. اما بصدد المعلومات التي يتم تداولها على مواقع التواصل الاجتماعي مثال ذلك تطبيقات الفيس بوك وتويتر، فان يقع على عاتق الهيئة رصدها وتحليلها وتسجيل المزاعم التي تتوفر فيها معلومات وافية والتحري من صحة مضمونها من عدمه، وان ذلك يندرج ضمن عملها في مكافحة الفساد والقيام باي عمل تراه الهيئة ضروريا وفاعلا ومناسبا لأداء مهامها[1].

الفرع الثاني

الرصد الميداني

إن النهوض بمستوى المعرفة والكفاءة والاختصاص لدى المكلفين بمكافحة الفساد يستوجب العمل بوسائل تفتقر إلى العمل بها كثير من الدول، ومن أهم هذه الوسائل هي الفرق الميدانية المختصة برصد جرائم الفساد، ويتعين على هيئه النزاهة الاتحادية استحداث برامج تدريب وتطوير وتحسين لموظفيها

وقد نصت اتفاقية المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003 على الاهتمام بتدريب الكوادر ووضع تدابير فعالة لمنع الفساد[2].

البحث عن الجرائم والتحري عنها فن وفكر ومنهج، ويتمثل ذلك في استخلاص المسؤول عن التحريات أمور خافية من أمور ظاهرة، ويقوم ذلك على عدة ملكات يجب أن يتسم بها منها ملكة الإدراك والاستنتاجات السليمة، ويجمع هذه الملكات ويكملها مبدأ الأمانة في العمل من خلال منهج واضح يتسم بالنزاهة[3]، ومن الواجبات المفروضة قانونا على القائمين بالتحري في

---

[1] الفقرة (7) من المادة (3) قانون هيئه النزاهة والكسب غير المشروع رقم 30 لسنه 2011 المعدل.

[2] نصت الفقرة (1) من المادة 60 من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد على (تقوم كل دولة طرف، بالقدر اللازم، باستحداث او تطوير او تحسين برامج تدريب خاصة لموظفيها المسؤول عن منع الفساد ومكافحته. ويمكن أن تتناول البرامج التدريبية، ضمن جملة أمور، المجالات التالية:(أ) وضع تدابير فعالة لمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيها والمعاقبة عليه ومكافحته بما في ذلك استعمال أساليب جمع الأدلة والتحقيق...)

[3] د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمانة الإجرائية في الدعوى الجنائية ـ مرحلة ما قبل المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، 2023، ص123.

دوائر اختصاصهم السعي لكشف الحقيقية من خلال تقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها[1]، ولا يشترط لصحة التحريات أن تكون معروفة المصدر ولا يعيب سلامة الإجراءات أن تبقى شخصية مصدرها غير معروفة، و أن لا يفصح القائم بالتحري عن مصادر معلوماته، فالتحريات بطبيعتها تكون ذات طابع سري في وسائلها[2]، وتتمثل الفرق الميدانية التي استحدثتها هيئة النزاهة لرصد المعلومات عن الجرائم بما يأتي:

أولا: الفرق الميدانية: ضمن جهود الهيئة لمكافحة الفساد قامت بتشكيل فرق ميدانية تنظيم زيارات إلى دوائر الدولة بشكل دوري، لغرض رصد الجرائم والمخالفات والتحري عنها، ومن أهم جهود الفرق الميدانية هو رصد المشاريع المتلكئة، ومنذ العام 2018 تم التحري والتحقيق في مشاريع الإعمار والاستثمار المتلكئة في المحافظات كافة عدا اقليم كردستان، وقد أثمرت الجهود لمبذولة بهذا الصدد عن رصد مئات المشاريع المتلكئة التي تقدر قيمتها التقديرية بمبالغ كبيرة، إذ بلغ عدد المشاريع المتلكئة المرصودة خلال العام 2023 (529) مشروعاً، و كان مجموع أقيام مبالغ عقود (٢٥٠) مشروعاً منها (١,٦١٤,٣١٥,٢٩٦,٠٣٩) دينار عراقي، و (١,١٠٦,٦١٤,٥٦٦) دولار أمريكي، فيما لم تحدد أقيام (279) مشروع منها، كما تم تحريك (٣٤) قضية جزائية بصددها[3]، و لغرض التنظيم يجب أن يتم تشكيل الفريق الميداني من الذين يمتلكون الخبرة والكفاءة ويتميزون بمهارات تحقيق الجنائي بشكل عام، فضلاً عن امتلاكهم الخبرات الاخرى في المجالات الالكترونية والتدقيقية، وإن مجالات الخبرة المتعددة وإن كانت مفيدة للمحقق في معاينة مسرح الجريمة أو وسائلها إلا أن الصفات الشخصية لرئيس واعضاء الفريق الميداني لا تقل أهمية عن الخبرات التي يتمتعون بها، فضلاً عن خبرة مكتب تحقيق الأدلة الجنائية التي يستعان بها عند الحاجة، ولكن الغاية من تشكيل الفرق الميدانية هو

---

[1] د. أمين مصطفى محمد: الاحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019، ص42.

[2] د. محمد زكي أبو عامر: مصدر سابق، ص108.

[3] ـ التقرير السنوي لهيئة النزاهة الاتحادية المنشور على الرابط id=9080&https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic تاريخ الزيارة 2024/3/12 الساعة 3:00 صباحا.

اتخاذ إجراءات فورية سليمه بصدد ما يتم رصده من جرائم ومخالفات، وأن أسلوب فريق العمل يستخدم في التحقيق الجنائي في عدة أنواع من الجرائم وفي ذلك إقرار بضرورة إسناد تخصصات أخرى للاختصاص القانوني في أعمال التحري والتحقيق[1].

اما بصدد الالية المتبعة مع مخرجات عمل الفرق الميدانية فأنه في حالة في حالة رصد الفرق المؤلفة في مديريات ومكاتب التحقيق معلومات تدخل في الاختصاص التحقيق للهيئة يتم تسجيل المعلومات، أما إذا كانت المعلومات تخرج عن الاختصاص لتحقيق للهيئة يتم حفظ المعلومة واشعار الدائرة القانونية للوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة[2]، إن أهم ما يميز أعمال الفرق الميدانية هو أنها ترصد المعلومة وتقوم بالتحري عنها في مدة قياسية ولا يقتصر الأمر على مجرد الرصد، وفي ذلك فعالية للهيئة في أداء مهامها وتقليل من أضرار الإخبار المغفل وتسجيل إخبارات حقيقية تم التحري عنها أصوليا وأثمرت التطبيقات العملية عن مساهمة جادة في مكافحة الفساد[3]، ونرى أن المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يقدمها الموظفين

---

(1) المحامي خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص199- 202.

(2)2 تعليمات صادرة عن هيئة النزاهة الاتحادية لعام 2022.

(3) قرار محكمة جنايات كركوك/ الهيئة الثانية المرقم (578/ج/2019) في 2019/10/6، غير منشور (القرار/ لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الحضورية الجارية انه بتاريخ2019/2/13 ورد اخبارا الى دائرة التحقيقات في هيئة النزاهة في كركوك من احدى مصادر الدائرة المذكورة حول وجود تلاعب في التصريحات الجمركية من قبل لجنة الكشف العاملة في نقطة كمرك كركوك الشمالية الكائنة بين طريق كركوك واربيل وبعد أجراء التحقيقات من قبل الهيئة واستحصال الموافقات الأصولية من قبل الجهات المختصة تم الانتقال الى النقطة المذكورة حيث تم ضبط التصريحة الجمركية موضوع هذه القضية الخاصة بالمستورد ح، ر، ع، المتضمنة حمولة مادة لطحين الصفر غير مقطع بكمية ٣٩ تسعة وثلاثون طن المحملة بواسطة السيارة ... سائقها الشاهد ق، م، ش، والذي تبين درج في المستند المضبوط أوراق الدعوى حمولة السيارة المذكورة بكمية 5 طن بدلا من 39 طن والذي تبين بأن استمارة التصريحة تم التوقيع عليها من قبل المتهمين في هذه القضية امام القائم بالتحقيق وأمام محكمة التحقيق المختصة وبينوا بأن التوقيع المثبتة في ظهر المستند الكمركي المضبوط هو تواقيعهم الا أن أملاء المستند يتم من قبل المخلص الجمركي بعد إجراءهم الكشف على الحمولة وتثبيت رقم السيارة واسم السائق واسم المخلص الجمركي نوع الحمولة وزنها ومنشأها وبعدها يتم تسليم المستند إلى المخلص الجمركي المجاز في المنطقة بغية اكمال إجراءات التصريحة الجمركية وبينوا بأن اجراءاتهم كانت صحيحة، وأن الذي تلاعب بالتصريحة المضبوطة المخلص الجمركي المتهم الهارب أ مجهول أسم الأب والجد الذي قام بدرج الكمية الغير الصحيحة في المستند بعد كتابتها بالحبر الذي يزول بالحرارة النارية والمنظم محضر بذلك من قبل هذه المحكمة أثناء المحاكمة ، مما تقدم يتبين بأن الأدلة المتحصلة ضد المتهمين في هذه القضية المتمثلة بإفادة الممثل القانوني لدائرة كمرك المنطقة الشمالية وأفاده أفراد المفرزة القابضة وافادة الشهود ومحضر ضبط استمارة التصريحة الجمركية المتكونة من ستة نسخ في القضية المثبت فيها توقيع المتهمين كون حمولة السيارة المضبوطة خمسة طن من مادة الطحين التركي وليس تسعة وثلاثون طن ، لذا ترى هذه المحكمة بأن الأدلة المتحصلة في القضية ضد المتهمين كافية ومقنعة لأدانتهم وفق مادة الأتهام وذلك لثبوت أحداث المتهمين عمدا أضرارا بأموال الدولة وذلك لعدم قيامهم بكتابة وأملاء استمارة التصريحة الجمركية المضبوطة في الدعوى من قبلهم وبواسطة آلة الطابعة كما ورد من ضمن شروط وبنود الاستمارة الجمركية حول درج معلومات الاستمارة بواسطة آلة الطابعة أو درجها بخط يدهم قطعا للشك ومنعا للتلاعب بمضمونها من قبل المخلصين الجمركيين ، عليه ولكفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهمين ص، س،

المكلفين بمهام الفرق الميدانية حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وللمحكمة ان تتخذها سببا للحكم[1].

ثانيا: فرق الاستبانة ولجان تقويم الأداء ومكافحة الرشوة: لقيام هيئة النزاهة الاتحادية بأداء مهامها خولها القانون القيام بأي عمل يساهم في مكافحة الفساد والوقاية منه شريطة يكون ذلك العمل ضروري وفعالاً ومناسباً لتحقيق أهداف الهيئة[2]، وعليه فقد قامت الهيئة بتشكيل لجان مختصة بتقويم الأداء ومكافحة الرشوة مهمتها الانتقال ميدانيا إلى الوزارات وتوابعها لبيان مدى التزامها بمعايير السلوك الوظيفي[3]، والتدابير المتخذة لمنع وقوع جريمة الرشوة المعممة من قبل الهيئة على مختلف الدوائر التي بمجملها تنصب على إجراءات تؤدي إلى زيادة الشفافية في ترويج معاملات المواطنين وتنظيم تقرير بذلك مع ذكر التوصية المناسبة ويرسل التقرير إلى الوزير أو رئيس الجهة غير مرتبطة بالوزارة بحسب الأحوال، والرجوع إلى أحكام القضاء نلاحظ أن تلك التقارير ساعدت في كشف جرائم فساد بفاعلية وتحديد ادوار المتهمين فيها بعدالة[4].

س، و ص، هـ ح، و ر، ع، م، قررت المحكمة أدنتهم وفق احكام المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل بدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من نفس القانون وتحديد عقوبتهم بمقتضاها ، وصدر الحكم استنادا على احكام المادة ١٨٢ قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ حضوريا بالاتفاق قابلا للتمييز وافهم علنا في 2019/10/6م.

[1] المادة (221) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنه 1971 المعدل.

[2] الفقرة (7) من المادة (3) من قانون هيئه النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنه 2011 المعدل.

[3] ينظر لوائح السلوك الوظيفي المنشورة في موقع هيئة النزاهة الاتحادية الرسمي على الرابط: https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=433 تاريخ الزيارة 2023/3/14، الساعة 2:00 مساءا.

[4] قرار محكمة جنايات كركوك / الهيئة الثانية المرقم (837/ج/2019) في 2020/8/10، القرار غير منشور (القرار/ لدى التدقيق والمداولة ومن سير التحقيق الابتدائي والقضائي والمحاكمة الحضورية الجارية وما جاء في أفاده الممثل القانوني لدائرة المشتكي مديرية ... والتقارير والمحاضر المربوطة بالدعوى أنه بتاريخ2018/10/11 وردت معلومات الى دائرة التحقيقات في هيأة النزاهة في كركوك حول وجود شبهات فساد مالي واداري في أحاله عقود شراء المواد والمستلزمات الأولية لأبنية مديرية ... المتضررة من التنظيمات الإرهابية وبعد أجراء التحقيقات وجمع المعلومات، تبين بأن المشرفين على أعمال أحاله المشروع المذكور المتهمين كل من ف، أ، ح، و ع، أ، ش، و أ و ج، ع، ع، و ص، ش، ع، ح، أ، ت، و أ، أ، ش، وبعد تدوين أفاده الممثل القانوني لمديرية ...، وربط تقريري ديوان الرقابة المالية الاتحادي ومكتب المفتش العام وتدقيق المواد المشتراة للمشروع المذكور مع الوصولات ومستندات الصرف المربوطة بأوراق الدعوى ...، المتهم الأول بانه كان رئيس لجنة الإحالة والمصادقة على احالة المشروع المذكور وأن الية شراء تلك المواد والمستلزمات تم عن طريق الإحالة المباشرة بعد تقديم صيغة التعاقد من قبل مسؤول شعبة العقود في المديرية المذكورة والمتمثلة برئيسها المتهم الثاني، وبعد استحصال الموافقات الأصولية والقانونية من الوزارة بذلك وعند أجراء التحقيق مع المتهم الثاني بين بأنه بعد ورود كتاب شراء المواد المشار اليها لصرف المبالغ المحولة لحساب المديرية المذكورة قام بالاستفسار من مراجعه في الوزارة حول آلية التعاقد في تنفيذ المشروع و بينوا له بان الأمر متروك للمديرية ولضيق

أما بصدد الاستبانة فأنها تعد من أدوات البحث العلمي والتي اصبحت الاكثر شيوعا في الفترة الأخيرة فمعظم البحوث العلمية تعتمدها لجمع المعلومات، و تعتمدها هيئة النزاهة لدراسة و تحليل مدركات الفساد لدى المواطنين، ويعرف الاستبيان بأنه" أداة لجمع المعلومات والبيانات من مجتمع البحث، بواسطه مجموعه من الاسئلة ذات العلاقة بمشكلة البحث وموضوعه ومن خلال طريقة ما"[1]، ويعرف الاستبيان أيضاً على أنه" يضم مجموعه من الأسئلة التي تدور حول موضوع ما يتم إرساله إلى المبحوثين بطريقة أو بأخرى ليجيبوا على هذه الأسئلة ثم إعادتها ثانية إلى الهيئة المشرفة على البحث"[2] , وان الالية المتبعة في هيئة النزاهة تتم باختيار وزارة معين أو جهة غير مرتبطة بالوزارة و ينتقل اليها اعضاء فريق الاستبيان المخصص لإنجاز الاستبانة، ويستهدف هذا النشاط الوزارات الخدمية وتشكيلاتها على الأغلب، وتتم الاستبانة عن طريق لقاء الفريق مع مراجعين الدائرة المستهدفة وتوزيع استمارات اعدت مسبقا من قبل الهيئة تتضمن حقول بتقييم عمل تلك الدائرة أو أي ملاحظات اخرى لدى المواطن لم تتضمنها استمارة الاستبانة، و ترسل هذه الاستمارات إلى دائرة الوقاية في الهيئة لغرض دراستها

الوقت تم اسلوب التنفيذ المباشر للمشروع المذكور وشراء تلك المواد من الأسواق المركزية في المحافظة ...، مما تقدم يتبين بأن الأدلة المتحصلة ضد المتهمين ج، ع، ع، و ص، ش، ع، ح، أ، ت، و أ، أ، ش غير كافية وغير مقنعة لأدانتهن وفق مادة الاتهام في هذه القضية وذلك لثبوت عدم علاقتهن باختيار طريقة احالة العقود كونها من اختصاص شعبة العقود في المديرية المذكورة، لاسيما الغاء العقوبات الادارية بحقهن في التحقيق الاداري اللاحق الجاري في المديرية اعلاه المربوطة بأوراق الدعوى وكذلك القرار الصادر من المحكمة الإدارية بخصوص التحقيق الأولي الصادر من مكتب المفتش العام موضوع القضية ، أما بخصوص المتهمين ف، أ، ح، و ع، أ، ش، فان الأدلة المتحصلة ضدهما في هذه القضية تكون كافية ومقنعة لأدانتهما وفق مادة الاتهام رغم ثبوت عدم مقصرتيهما في التحقيق الاداري اللاحق وعدم طلب دائرة المشتكي الشكوى بحقهما لعدم وجود هدر في المال العام وذلك لثبوت قيام الأول بتشكيل لجنة الإحالة والمصادقة على العقود دون أن يتضمن في عضويتها مسؤول شعبة العقود وأعضاء فنيين مختصين ومقرر للجنة وقيام المتهم الثاني باقتراح أسلوب التعاقد لرئيس جهة التعاقد المتمثلة بالمتهم الأول رغم كونه الجهة المختصة بإبرام العقود في الدائرة مما ادى ذلك إلى الأضرار عمدا بأموال ومصالح الجهة التي يعملون فيها ، عليه وبعد التدقيق والمداولة قررت المحكمة الاتي:- أولا لعدم كفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهمات ج، ع، ع، و ص، ش، ع، ح، أ، ت، و أ، أ، ش قررت المحكمة الغاء التهمة الموجهة اليهن وفق احكام المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٩٩ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ من نفس القانون والأفراج عنهن والغاء الكفالات المأخوذة منهن في دور التحقيق استنادا على أحكام المادة ١٨٢/ج من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثانيا // لكفاية الأدلة المتحصلة ضد المتهمين ف، أ، ح، وع، أ، ش قررت المحكمة أدانتهما وفق احكام المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ من نفس القانون وتحديد عقوبتهما بمقتضاها، استنادا على احكام المادة ١٨٢ قانون اصول المحاكمات الجزائية. وصدر القرار والحكم حضوريا بالاتفاق قابلا للتمييز وافهم علنا في202٠/8/10.

[1] عبد القادر محسن علوان: الاستبانة أداة في البحث العلمي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، مج 24، ع1، 2010، ص49.

[2] احمد الحمزة: الاستبيان كأداة للبحث العلمي وأهم تطبيقاته، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج 12، ع3، 2023، ص304.

وتحليلها وإصدار تقرير موحد لكل وزارة على ضوء مخرجات الاستمارات التي وزعت بادئ ذي بدء على المواطنين[1].

يشترط في الاستبانة أن تكون ترجمة حقيقية لهدف البحث وتحليل تساؤلاته وفروضه، ويجب أن يكون الاستبيان قصيرا حتى لا يتعرض لإهمال الشريحة المستهدفة، ويجب أن تكون عباراته واضحة وغير مضلله للمستجيب وان لا تتسبب بإحراجه، وتم مراعاة كل ذلك في النموذج المعد من قبل هيئة النزاع الاتحادية الذي يوزع على المواطنين من مراجعي الدوائر المستهدفة[2].

وان عمل الفرق المذكورة وميداني ووقائي وقد تثمر الزيارات المتكررة عن رصد مخالفات تتعلق بأداء الدوائر المستهدفة أو جرائم تدخل في الاختصاص التحقيق للهيئة، نتيجة الجهود المبذولة من أعضاء الفرق واللجان أو اللقاءات مع المواطنين أو الملاحظات المثبتة على استمارة الاستبيان حيث ان الهيئة اعدت نموذج يتضمن مجموعة من الاسئلة يجيب عنها المواطن بصدد أداء الدائرة المستهدفة، ويوجد حقل خاص بالملاحظات بغية تزويد الهيئة بأي معلومات إضافية، وفي حال تضمنت استمارة الاستبانة أي معلومات تدخل في الاختصاص التحقيق للهيئة يتم تسجيلها وفقا لضوابط الهيئة في تلقي المعلومات والتحري عن صحتها، وان استمارة الاستبانة لا تتضمن الاشارة إلى اسم المواطن الذي تقدم بالمعلومات وعليه فإن استمارة الاستبانة تعتبر مجرد معلومات لا حجة لها إلا بعدها التحري عن مضمونها.

[1] حسين احمد سالم: مصدر سابق، ص 34.

[2] مزيد من التفاصيل مراجعة تقارير هيئه النزاهة السنوية المنشورة على الموقع الرسمي بهيئة النزاهة الاتحادية https://nazaha.iq/ .

ولزيادة فاعلية الفرق المذكورة لا بد من الموازنة بين حقوق المكلف بالمهام الرقابية وحجم واجباته لتجنبه المساءلة وتوفير الحياد له وضمان استقلاليته و تحصينه بمنحه الأجور الكافية وتثمين جهوده ومكافئته[1]

ونرى أن المشرع قصر منح المكافأة في جرائم الفساد على المخبرين، واغفل ذكر مكافأة الأشخاص الذين يقومون بالكشف عن جرائم الفساد من الموظفين الذين يكون لهم دور مباشر أو غير مباشر في رصد الجرائم أو ضبطها من خلال وسائل الإعلام أو الفراق الميدانية أو لجان مكافحة الرشوة أو فرق الاستبانة، وكان يفترض ان يتضمن قانون الهيئة نص مماثل لما ذكر في قانون ضبط الاموال المهربة و الممنوعة تداولها في الأسواق المحلية[2]، وأيضاً ما ورد بقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته[3]، من منح مكافأة بنسبة (30%) من قيمة الاموال المصادرة توزع بين المخبر و بين من كشف الجريمة أو من قام بضبطها لغرض زيادة فاعلية الإخبار بتشجيع المخبرين مع تثمين الجهود المبذولة من قبل اعضاء الضبط القضائي في مجال مكافحة الفساد.

الخاتمة

بعد الانتهاء من دراستنا في موضوع (الوسائل المستحدثة لتلقي الشكاوى والإخبارات عن جرائم الفساد الإداري والمالي) توصلنا إلى استنتاجات مع مقترحات نبينها كما يلي:

أولا: الاستنتاجات

1. أهم سلبية للإخبار المغفل أو مجهول المصدر وخصوصا الوارد الكترونيا هي جريمة الإخبار الكاذب التي ترتكب لغايات معينة يسعى المخبر لتحقيقها.

(1) د. سعد عطية حمد موسى: أسس نجاح الرقابة على الإنفاق العام في العقود الحكومية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ مج (10)، ع (38)ص396.
(2) المادة (4) من قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (18) لسنة 2008.
(3) الفقرة (ثانيا) من قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008.

2. اثبت التطبيق العملي عدم كفاية الوسائل التقليدية في تلقي الشكوى والإخبار، إذ من الممكن ان يسعى المخبر إلى تقديم البلاغ بواسطة البريد الالكتروني أو الخطوط الساخنة، لسهولة تقديم البلاغ وربما يرى في الوسائل المستحدثة وسيلة تضمن سرية البلاغ وتغنية عن سلوك أية إجراءات أو بذل مجهود وان الإخبار المغفل ما هو الا صورة من صور الإخبار السري.

3. الرصد الاعلامي مصدر مهم من ضمن وسائل تلقي المعلومة المستحدثة في هيئه النزاهة، والتي اثمرت عن كشف العديد من الجرائم وإصدار وأحكام بحق مرتكبيها، ونلاحظ انه يوجد كم هائل من وسائل الاعلام بمختلف اشكالها المسموعة والمقروءة والمرئية، ومن الصعب بمكان رصد كل ما يصدر عن تلك الوسائل من مزاعم ارتكاب جرائم فساد.

4. إن أهم ما يميز أعمال الفرق الميدانية أنها ترصد المعلومة وتقوم بالتحري عنها في مدة قياسية ولا يقتصر الامر على مجرد الرصد، وفي ذلك فاعلية للهيئة في أداء مهامها وتقليل من أضرار الإخبار المغفل وتسجيل إخبارات حقيقية تم التحري عنها أصوليا، وتعتبر المحاضر والتقارير والكتب الرسمية التي يقدمها الموظفين المكلفين بمهام الفرق الميدانية حجة بالنسبة للوقائع التي اشتملت عليها وللمحكمة ان تتخذها سببا للحكم.

ثانيا: المقترحات

1. ندعو المشرع إلى تنظيم الأساليب المستحدثة لتلقي البلاغات والشكاوى وما ينتج عنها من معلومات مجهولة المصدر أو مغفلة، إذ يجب أن تحاط بإجراءات تضع حد لاستعمال البلاغ الالكتروني لأرسال إخبار كاذبة، والتي استعملت في بعض الأحيان للتأثير نفسيا على موظفين أو مكلفين بخدمة عامة اثبتت تحريات هيئة النزاهة براءتهم من البلاغات وعدم صحتها، وان الاقتصار على ضامنات إجراءات التحري لربما

يحافظ على فاعلية الوسائل بتلقي البلاغات، إلا أنه من غير المعقول ترك العابثين يرتكبون جرائم الإخبار الكاذب بحق مؤسسات الدولة ومنسوبيها، ولربما يتم يستخدم الإخبار الكاذب المغفل من قبل الفاسدين للتضييق على من يتصف بالنزاهة في عمله، ولمعالجة صعوبة معرفة مصدر الإخبار الإلكتروني في حالات كثيرة قد أجازت بعض الدول للسلطات المختصة الطلب من مزود الخدمات بالتحفظ المستعجل على البيانات الالكترونية والمتعلقة بحركة المرور لخط سير الاتصالات الإلكترونية، بغية التوصل للبريد الإلكتروني لمصدر البلاغ الكاذب ومعاقبة مرتكبه، إذ يجب أن يتم تعديل نص المادة(243) من قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969 المعدل، بإضافة نص تشريعي يتضمن عبارة (كل من اخبر كذبا بأية وسيلة كانت احدى السلطات) مع تضمين قانون هيئة النزاهة نص يلزم مزودي خدمة الانترنت تزويد سلطات التحقيق بخط سير حركة البريد الالكتروني للمخبر للحد من ظاهرة الإخبار الكاذب.

2. ندعو المشرع للحفاظ على الدور الاستقصائي لوسائل الاعلام و معالجة ما اغفله قانون الهيئة من تنظيم تلك العلاقة بإضافة نص قانوني إلى قانون شبكه الإعلام العراقي رقم (26) لسنه 2015 ينص على(الزام وسائل الإعلام العراقية أو المرخصة بالعمل في العراق بأشعار هيئه النزاهة الاتحادية باي مزاعم فساد ترد اليها و تزويدها بكافه الوثائق أو الأدلة والمعلومات المتوفرة وبخلاف ذلك يكون لهيئة الاعلام والاتصالات حق تطبيق وفرض العقوبات المنصوص عليها في القسم (9) من امر تأسيس المفوضية العراقية للاتصالات والإعلام رقم (65) صادر في 2004/3/20)، وان وجود هكذا نص تشريعي يؤدي إلى الحد من حالات التشهير و التهويل مع اتخاذ إجراءات فورية وعاجلة بصدد مزاعم الفساد التي يتم تدأول مواضيعها على وسائل الإعلام.

3. ندعو المشرع إلى تضمين قانون هيئة النزاهة نص بمنح مكافئات لأعضاء الفرق الميدانية في هيئة النزاهة من الموظفين الذين يكون لهم دور مباشر أو غير مباشر في

رصد الجرائم أو ضبطها من خلال وسائل الإعلام أو الفراق الميدانية أو لجان مكافحة الرشوة أو فرق الاستبانة، على غرار ما جاء في قوانين اخرى مثل قانون ضبط الأموال المهربة والممنوعة تداولها في الأسواق المحلية، وأيضاً ما ورد بقانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته، من منح مكافأة من قيمة الاموال المصادرة وان لا يقتصر منحها في قضايا الفساد على المخبرين.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المعاجم اللغوية.

1. الأمام العلامة محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، ج5، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، بدون سنة طبع.
2. الشيخ مجدي الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي: القاموس المحيط، ج 1، دار العلم للجميع، بيروت، 1957.
3. لويس المعلوف: المنجد، ط ٣٥، دار المشرق، بيروت، ١٩٩٦.

ثانيا: الكتب القانونية.

1. د. أمين مصطفى محمد: الأحكام العامة في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2019.
2. القاضي حسن منصور: جرائم الاعتداء على الأخلاق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1985.
3. د. حسنين المحمدي البوادي: الوسائل العلمية الحديثة في الاثبات الجنائي، منشأه المعارف، الاسكندرية، 2005.
4. د. حسين بن سعيد الغافري: السياسية الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت ونظامها القانوني، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007.
5. المحامي خالد عياد الحلبي: إجراءات التحري والتحقيق في الجرائم الحاسوب والانترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.
6. د. رزكار محمد قادر: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، ج1، مؤسسه (O PLG) للطباعة والنشر، اربيل، 2003.
7. د. رؤوف عبيد: جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، ط8، دار الفكر العربي، القاهرة، 1985.
8. صالح خليل ابو إصبع: الاتصال الجماهيري، دار الشروق للنشر، فلسطين، 1990، ص15.

9. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية: الأمانة الإجرائية في الدعوى الجنائية ـ مرحلة ما قبل المحاكمة، دار الجامعة الجديدة، 2023.

10. د. لؤي ابراهيم عبد الله الجبوري: جرائم الفساد في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لعام 2003، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2023.

11. د. محمد زكي أبو عامر: الإجراءات الجنائية، ط11، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011،

12. د. محمد فاروق عبد الحميد كامل ـ القواعد الفنية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية، 2006.

13. د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

ثالثا: الرسائل.

1. أمجد ناظم صاحب الفتلاوي: اختصاصات هيئة النزاهة في التحري والتحقيق في قضايا الفساد الحكومي، رسالة ماجستير، كلية القانون، بجامعة بابل، 2010.

2. حسين احمد سالم: دور هيئه النزاهة في استرداد المتهمين واموال جرائم الفساد، رسالة ماجستير، كليه الحقوق بجامعه تكريت، 2022.

3. حلا محمود حميد: جريمة الإخبار الكاذب عبر وسائل الاتصال الالكترونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بجامعة النهرين، 2015.

4. فواز خلف ظاهر: الرقابة على الهيئات الإدارية اللامركزية الإقليمية في العراق ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون بجامعة تكريت، 2011.

رابعا: البحوث.

1. احمد الحمزة: الاستبيان كأداة للبحث العلمي وأهم تطبيقاته، بحث منشور في المجلة الجزائرية للأمن والتنمية، مج 12، ع3، 2023.

2. د. اسراء علاء الدين نوري وحازم صباح: دور وسائل الاعلام في مكافحة الفساد ـ دراسة حالة العراق، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، ع2، 2016.

3. د. براء منذر كمال عبد اللطيف: القيمة القانونية لإفادة المخبر السري في التشريعات العراقية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني لكلية القانون جامعة كركوك، 2011.

4. د. حاتم بديوي الشمري و د. ابتهال جاسم رشيد: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد ـالعراق انموذجا، بحث منشور في مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية 2016، مج6، ع4، إصدار خاص بالمؤتمر الوطني للعلوم والآداب2016.

5. زبير احمد محمود: حجية الشهادة الواحدة في الدعوى الجزائية وموقف القضاء العراقي منها، بحث غير منشور مقدم إلى المعهد القضائي، وزارة العدل، بغداد، 2012.

6. د. سعد عطية حمد موسى: أسس نجاح الرقابة على الإنفاق العام في العقود الحكومية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/ مج (10)، ع (38)

7. عباس شافعه وابراهيم سلامي: اليات مكافحه الفساد من منظور اعلامي ـ الجزائر نموذجا، بحث منشور في مجله الباحث للدراسات الأكاديمية، مج8، ع2، 2012.

8. عبد القادر محسن علوان: الاستبانة أداة في البحث العلمي، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، مج 24، ع1، 2010.

9. القاضي علاء جواد حميد: الإخبار المغفل والمخبر السري المشروعية والآثار، بحث منشور في مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات، العدد 14، 2016.

10. د. عمار عباس الحسيني و د. زين العابدين عواد كاظم: النظام القانوني البديل للمخبر السري، مجلة المثنى للعلوم الادارية والاقتصادية مج٤، ع 10، س2014.

11. د. محمد عباس حمودي الزبيدي: المخبر السري بين أسبابه الموجبة تشريعاً وإشكاليات تطبيقه قضاء، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية في جامعة كركوك، مج 9، ع34، س 2020.

12. د. محمد ماضي: المخبر السري في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء، تصدر عن اللجنة العراقية دعم استقلال القضاء، ع2، س2، 2010.

13. د. نوزاد احمد ياسين الشواني وروشن سردار محمد علي: بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك، مج (13)، ع (46)، 2023.

14. د. نوزاد احمد ياسين الشواني و د.كشأو معروف سيدة البرزنجي: التشهير عبر الانترنت واشكالاته القانونية في العراق دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسية/ جامعة كركوك، مج5، ع 16، س2016.

خامسا: المجلات والجرائد والنشرات.

التقارير السنوية لهيئة النزاهة الاتحادية المنشورة على الموقع الرسمي للهيئة.

سادسا: التشريعات.

أ ـ الدساتير.

دستور جمهورية العراق لعام 2005 النافذ.

ب ـ القوانين.

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنه 1971 المعدل.

2. قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة1969 المعدل.

3. قانون ضبط الاموال المهربة والممنوع تداولها في الاسواق المحلية رقم (18) لسنة 2008.

4. قانون مكافئه المخبرين رقم (33) لسنه 2008.

5. قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته رقم (41) لسنة 2008.

6. قانون هيئه النزاهة والكسب غير المشروع العراقي رقم (30) لسنه 2011 المعدل.

7. قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم (58) لسنة 2017.

سابعا: التعليمات.

1. الاعمام الصادر من مجلس القضاء الاعلى المرقم (بالعدد: ق/أ ٤٨٨٧) في 2008/6/21.

2. تعليمات صادرة عن هيئة النزاهة لعام 2017.

3. تعليمات هيئة النزاهة الاتحادية لعام 2022.

تاسعا: القرارات.

1. قرار محكمة جنايات بابل المرقم (384 /ج 2009) في 4 /10 /2009.

2. قرار محكمة جنايات كركوك/ الهيئة الثانية المرقم (578/ج/2019) في 2019/10/6.

3. قرار محكمة جنايات كركوك / الهيئة الثانية المرقم (837/ج/2019) في 2020/8/10.

4. قرار محكمة جنايات كركوك/ الهيئة الثانية المرقم (595/ج/2022) في 24/ 2022/10.

5. قرار محكمة جنايات مكافحة الفساد المركزية ذي العدد (١٥٩/ ج م /٢٠٢٣) في 2023/11/8.

عاشرا: الاتفاقيات.

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
2. الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950.
3. العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية لعام 1976.
4. الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان1981.
5. اتفاقيه الامم المتحدة لمكافحه الفساد لعام 2003.

احدى عشر: المصادر من الانترنيت.

1. تصريح لرئيس هيئة النزاهة الاتحادية القاضي حيدر حنون الذي اشار فيه إلى رصد وجود تضخم في اموال نقيب في الجيش العراقي بواقع (40) مليار دينار عراقي، منشور على الرابط https://www.rudawarabia.net/arabic/middleeast/iraq/220620231 .

2. تقارير الرصد التلفزيوني الشهرية المنشورة على موقع هيئه النزاهة الاتحادية على الرابط id=6863&https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic .

لوائح السلوك الوظيفي المنشورة في موقع هيئة النزاهة الاتحادية الرسمي على الرابط: https://nazaha.iq/body.asp?field=news_arabic&id=433